المحاضرة 10

رابعا: النظام القانوني الأمريكي.

يعتبر النموذج القانوني الأمريكي ثاني النماذج في إطار القانون الأنجلوسكسوني، الذي ورغم تشابهه مع النظام القانوني الإنجليزي إلا أنه يتميّز بجملة من التفاصيل التي سيتم تقديمها كما يلي:

1-خصائص النظام القانوني الأمريكي.

يتميز القانون الأمريكي بعدة خصائص تميّزه عن باقي الأنظمة القانونية ولاسيما الإنجليزي منها وهي:

أ-الازدواجية: من بين أهم خصائصه أنه قانون مزدوج، بمعنى يشتمل على قانون فدرالي وقانون خاص بكل ولاية، لأن الولايات تملك سلطة إصدار القوانين.

ب-الدستور المكتوب: في الولايات المتحدة الأمريكية دستور مكتوب يتولى تنظيم الصلاحيات ومختلف السلطات المركزية داخل الدولة وكذا على مستوى الولايات.

ج-سيادة القانون: إن النظام السياسي لا يسمو فوق النظام القانوني، بل إنه لا يعدو أن يكون أحد الجوانب العديدة للنظام القانوني بسبب سمو القواعد القانونية أمام محاكم الدولة على كل المبادئ والتعاليم الأخرى، بسبب استقلالية القضاة في تأدية عملهم.

د-نظام الرقابة: يوجد في النظام القانوني الأمريكي نظام رقابة المحاكم على دستورية القوانين لأنها تعتمد على الأحكام التي يشملها الدستور.

2-مصادر القانون الأمريكي.

يستمد القانون الأمريكي وجوده من مصادر تشبه تلك التي يعتمدها القانون الإنجليزي، رغم وجود بعض الاختلافات بينهما، ويمكن حوصلة مصادره فيما يلي:

أ-القضاء: يكتسي القضاء في أمريكا أهمية نوعية باعتباره المصدر الأول، غير أن النظام القضائي الأمريكي مزدوج فيشمل المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات.

ب-التشريع: على رأس التشريع في أمريكا يأتي الدستور الذي هو أهم المصادر، بالإضافة للقوانين التي يصدرها الكونغرس، وكذا السلطات التشريعية للولايات، فالدستور الأمريكي هو دستور مكتوب ويكرس مبدأ الرقابة على القوانين رغم اعتباره دستورا جامدا في تعديله ومرنا في تفسير أحكامه.

ج-الفقه: يظهر دور الفقه في النظام القانون الأمريكي من خلال استخلاص التفاصيل التي لا ينص عليها الدستور، عبر عملية التفسير على اعتبار أن الدستور الأمريكي هو دستور يتولى تفسيره الفقه، ولذلك فهو دستور جامد ويطول أمده لمواجهة المشاكل، ويمنح بالتالي الفقه الصلاحية للتفسير حتى يتم وضع الحلول المناسبة.

3-التنظيم القضائي الأمريكي.

يكتسي القضاء دورا هاما في النظام القانوني الأمريكي وذلك باعتباره مصدرا أساسيا في التقنين، ولذلك يجب تبيين كيفية تكوينه، حيث ينبني النظام القضائي على مجموعتين من المحاكم: محاكم اتحادية وأخرى على مستوى الولايات. ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أ-محاكم الاتحاد: تتكون من جملة محاكم أخرى هي:

***المحاكم الدستورية:** تم إنشاؤها بموجب نص دستوري وتقسّم على المقاطعات، أين يتغير عددها من ولاية لأخرى، يبلغ تعدادها 100 محكمة وتضم 400 قاضي، وتتكون بعض أقسامها من عشرين قاضيا، ويتم الفصل فيها بقاضي فرد ومساعدة موظف يتولى تحضير الملف ويقوم بالإجراءات.

***محاكم الاستئناف:** أنشئت سنة 1891 بغرض تخفيف العبء على المحكمة الدستورية العليا، يبلغ عددها 11 محكمة وتتخذ مقرات لها في الولايات الكبرى، وتضم حوالي ثمانين قاضيا للفصل في المسائل المرفوعة أمامها وفقا لتشكيلة ثلاثية.

***المحكمة الدستورية العليا:** موجودة في واشنطن وتتكون من رئيس وثمانية قضاة، ولها صلاحيات واسعة أين تفصل في الاستئناف المرفوع لها ضد أحكام المحاكم الدستورية، باستثناء القضايا الممنوحة لمحاكم الاستئناف، حيث تفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية، والمحاكم العليا في قرارات اللجان الإدارية على مستوى الاتحاد.

كما تعتبر جهة تقاضي أول وآخر درجة للقضايا المرفوعة لأول مرة ضد السفراء، الوزراء والممثلين الديبلوماسيين، في القضايا التي يكون أحد أطرافها أجنبيا، وكذا القضايا المرفوعة من ولاية ضد ولاية أخرى، والقضايا التي يرفع مواطن من ولاية ضد مواطن من ولاية أخرى.

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الدعوى، التي وفي صورة قبول الدعوى فبإمكانها الموافقة على الحكم بكل مشتملاته، مع إمكانية إجراء تعديلات، وإذا قضت في النزاع كأول درجة فإنها تستند للسوابق القضائية وقواعد العدالة.

ب-محاكم الولايات: في كل ولاية توجد محكمة درجة أولى تسمى محاكم المقاطعات أو محاكم الصلح، بالإضافة إلى محكمة الاستئناف وتوجد محكمة عليا في كل ولاية، ويتم اختيار القضاة بالاقتراع العام، وتتولى محاكم الصلح ومحاكم المقاطعات الفصل في المنازعات بقاضي فرد.

أما محاكم الاستئناف والمحاكم العليا فتفصل بالتشكيلة الجماعية للقضاة (تسعة قضاة)، مع الاستعانة بالمحلفين في حال طلب الجاني أو المدعي ذلك.

تختص المحاكم في الولايات بالنظر في جميع المنازعات التي تخرج عن نطاق اختصاص المحاكم الاتحادية، وتبقى احكامها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا الاتحادية أو المحكمة الدستورية العليا.